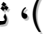


يقول الإمام الحافظ ابن حجر - يرحمه الله - : ( ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند - أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه ، وهو طرفه الذي فيه الصحابي أولاً يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثناؤه ، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد ، فالأول فرد مطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هيبته ، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ) .

### ( أَقْسَامُ الْفَرَائِغِ )

تكلم المؤلف فيما سبق عن أقسام الحديث من حيث عدد الرواة ، وتكلم عن إفادة خبر الواحد وأن منه المقبول ومنه المردود ، وأن المقبول منه : إذا كان فيه أصل صفة القبول ، فإنه يُفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ ، كما عبّر هو ، كما يرى الشافعي أن يعبر ( بمفيد الحق الظاهر ) ، فإذا احْتَفَّتْ به القرائن : أفاد اليقين . وتكلم عن القرائن وضرب لها ثلاثة أمثلة مبيناً بذلك أن خبر الواحد قد يُفِيدُ اليقين إذا احْتَفَّتْ به أمثال هذه القرائن ، ثم الآن ينتقل إلى الكلام عن قسمي الغريب الذي هو آخر أقسام الحديث من حيث عدد النقلة وهو ينقسم إلى قسمين ، وهذا التقسيم مبني على موطن التفرد ، أين هو موضع الراوي الذي تفرد بالحديث ! هل هو في أول السند ، أم في أثناء السند ، أما في آخر السند ... ؟

هناك قسمان يشملان جميع هذه الأحوال ، يقول :

ـ القسم الأول :  ( أن تكون الغرابة في أصل السند ) ، ثم فسّر ما هو أصل السند ، فقال : في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه ، وهو طرفه الذي فيه الصحابي ، فبيّن أن مراده بأصل السند: طرف الحديث ، أو طرف الإسناد من جهة الصحابي ، فقوله ( وطرفه الذي فيه الصحابي - أي : الجهة التي تبتدئ بالصحابي - ولا يقصد أنه الصحابي ذاته ؛ وإنما الجهة التي تُمِيلُ إلى جهة الصحابي ، أقول ذلك ؛ لأن الحافظ ابن حجر " يرحمه الله " يعتبر أن هذا القسم الأول من أقسام التفرد ؛ إنما يصح اعتبارها - هذا القسم - فيما إذا كان المتفرد هو التابعي الذي سمع

الحديث من الصحابي ، فهذا هو القسم الأول في أقسام الغريب ، عندها يصح أن نقول أن المتفرد هنا تفرد في أصل السند - أي في طرفه الذي فيه الصحابي ، فطرف الإسناد الذي فيه الصحابي - بتعبير دقيق - هو : التابعي ، ولا تقل تابعي فقط ؛ لأنه قد يكون الحديث من رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي ، لكن قل التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي ، فإذا كان الذي تفرد بالحديث هو التابعي الذي سمع من الصحابي فهذا هو القسم الأول من أقسام الغريب الذي يسميه الحافظ - كما يأتي - ( الفرد المطلق ) ، والدليل على الفرد المطلق هو ما وقع في أصل السند - أي أن يكون المتفرد هو التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي - قرائن يأتي مثالها من كلام الحافظ ؛ لكن على كل حال الحافظ صرح بذلك تصريحاً لا لبس فيه في " حاشية قاسم ابن قطلوبغا " وهو تلميذ الحافظ ابن حجر " يرحمهما الله " سألته عن مقصوده بأصل السند ، فقال له الحافظ بالنص : ( أي الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي ، وإنما لم يتكلم في الصحابي ؛ لأن المقصود : ما يترتب عليه من القبول والرد ، والصحابة كلهم عدول ) يقول : اعتبرنا أصل السند هو التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي ؛ لأن المقصود من تقسيم الحديث الغريب إلى فرد مطلق وفرد نسبي بيان أثر هذا التفرد في قوة القبول أو الرد ، والصحابة سواء كان راوي هذا الحديث صحابي أو صحابي أو ثلاثة ، هذا لا يؤثر في الحديث قوة ولا ضعفاً ، إنما يؤثر - فيما إذا كان يؤثر - إذا كان في الطبقة الثانية التي بعد الصحابي والتابعين فمن جاء بعدهم ؛ ولذلك ألغى من الاعتبار النظر إلى تفرد الصحابي ، واعتبر أول طبقة يجب أن ينظر إليها هي طبقة التابعين فمن جاء بعدهم ، هذا كلام الحافظ بلفظه ؛ لأنني أعجب أن هناك بعض شراح النزهة فهموا كلام الحافظ على خلاف ما صرح به هنا في " حاشية ابن قطلوبغا " مع أن كلامه الآتي - في الحقيقة - على أنه بالفعل إنما يريد التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي ولا يريد الصحابي ، ويأتي التدليل عليه في كلامه الآتي إن شاء الله تعالى .

فالمقصود القسم الأول ، ممكن أن تقول عنه هو **الفرد المطلق** ( ما تفرد به التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي ) أو إذا أردت أن تستخدم عبارة الحافظ في ( النزهة )

فتقول : هو (ما وقع التفرد فيه في أصل السند ) هذا هو القسم الأول الذي يُسميه الحافظُ : (الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ ) .

ثم يقول مبيناً القسم الثاني قال : ( أولاً يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثناؤه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد) .

- القسم الثاني : ( الغريب النسبي ) على ما سماه به الحافظ ابن حجر ، وهو : [ما وقع التفرد فيه في أثناء السند] ، ويجب الانتباه إلى الصورة التي ذكرها الحافظ ابن حجر للفرد النسبي ؛ لأنه يقول **ﷺ** : ( أو لا يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثناء السند ، \_ ثم يذكر الصورة أرجو الانتباه لها - يقول : كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد ) هذا الكلام يدل على أن الفرد المطلق هو ما وقع التفرد فيه في التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي - تمنعوا في العبارة ، كيف استدللنا بهذه العبارة على أن طرف الحديث أو أصل السند هو التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي لا الصحابي ؟ قوله ( ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد ) الآن هو يريد أن يضرب المثال الذي يُمَيِّز الفرد النسبي عن الفرد المطلق ، فالواجب على من يُريد أن يضرب مثلاً في مثل هذه الحالة : أن يأتي بأول مثال يفارق الفرد النسبي عن الفرد المطلق ، فأين اعتبر موطن التفرد هنا ؟ في الطبقة الثالثة - أي لا في الصحابي ولا في التابعي ، بل في طبقة الراوي عن التابعي ، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم - أي يرويه عن الصحابي أكثر من واحد جماعة من التابعين يروونه عن الصحابي ، ويرويه عن واحد من التابعين فرداً واحداً ، فاعتبر أول مثال يفارق الفرد المطلق الفرد النسبي هو أن يقع التفرد في الطبقة الثالثة ، فدل ذلك على أن الطبقة الثانية وهي طبقة التابعين هذه تدخل ضمن الفرد المطلق ، يؤكد ذلك الحافظ ابن حجر بالمثال الذي ضربه عندما قال : **ﷺ** ( فالأول فرد مطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، قد تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ) ، فإذا كان الفرد المطلق عنده هو ما تفرد به الصحابي ؛ لجاء بمثال تفرد به الصحابي ، فقال مثل حديث كذا الذي تفرد به

الصحابي عن النبي ﷺ ، لكن حتى في المثال جاء بمثال تفرد به التابعي عن الصحابي ، كل هذه أدلة تدل على أن الحافظ بالفعل يريد أصل السند التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي ، والمسألة لا تحتاج إلى كثرة أدلة بعد تصريح الحافظ نفسه بأنه أراد بأصل السند التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي .

**التنبيه** : أصل السند ومبدأه وأوله ؛ كلها ألفاظ قد يقصد بها طرفه الذي فيه الصحابي ، وقد يقصد بها جهة شيخ المصنف ، ويبين ذلك السياق ؛ إلا أن غالب استخدامات المحدثين أنهم يعتبرون أول السند وأصله هو : ما كان من جهة الصحابي ؛ لأنه إنما نشأ من هذه الجهة فأول ما ابتدأ الإسناد أن يروي الصحابي عن النبي ﷺ ثم التابعي عن الصحابي ما ابتدأ من جهة الشيخ ؛ وإنما ابتدأ تاريخياً من جهة النبي ﷺ ثم الصحابي ثم من جاء بعد الصحابي .

**وفائدة هذا التنبيه** : أنكم قد تجدون عبارات لبعض العلماء في بعض الأحيان يعتبرون فيها أول السند جهة شيخ المصنف ، ويأتي هذا حتى عند الحافظ ابن حجر "يرحمه الله" ، وبعض الأحيان يعتبر أول السند جهة الصحابي ، فلا تظن هذا نوع من التناقض ، الأمر فيه شيء من السهولة واليسر .  
ويبين ذلك : السياق .

والمثال الذي ذكره الحافظ ابن حجر مثالاً صحيحاً للفرد المطلق ، وهو حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وهو في "الصحيحين" ، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عن النبي ﷺ يقول ابن عمر رضي الله عن النبي ﷺ : "نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته" ولم يروه عن ابن عمر إلا عبد الله بن دينار وهو مثال صحيح للفرد المطلق ، وهو أول قسمي الحديث الغريب ، وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث : شعب الإيمان ، تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح ، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم ، وفي "مسند البزار" و "المعجم الأوسط" للطبراني ، أمثلة كثيرة لذلك .

يقول : وقد يتفرد به راوٍ عن ذلك المتفرد - أي قد يستمر التفرد بعد تفرد التابعي الذي سمع الحديث من الصحابي ، ثم يتفرد عن هذا التابعي راوٍ آخر ، وقد يستمر التفرد أيضا في طبقة أخرى ثانية وثالثة ورابعة إلى شيخ المصنف ، فيكون هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ إلا ذلك الصحابي ولم يروه عن ذلك الصحابي إلا التابعي الذي سمعه منه ، ثم عن ذلك التابعي لم يروه إلا رجل واحد ، وعن هذا الرجل الذي قد يكون تابع التابعي لم يروه إلا رجل آخر ، ويستمر ذلك إلى شيخ المصنف ، لم يسمعه إلا من هذا الشيخ أيضا .

قال : ومثال ذلك - أي الذي استمر فيه التفرد في أكثر من طبقة \_ : حديث شعب الإيمان ، تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة ؓ وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح ، حديث ( شعب الإيمان ) المشهور الذي هو : " الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها : لا إله إلا الله ، وأدناها : إمالة الأذن عن الطريق " فهو مثال للتفرد المطلق ، وقد يستمر التفرد في جميع الرواة أو أكثرهم ، ومن أمثلة الذي استمر فيه التفرد إلى طبقات متعددة حيث سبق ذكره هو حديث : " إنما الأعمال بالنيات " الذي تفرد به علقمة عن عمر بن الخطاب ؓ ، وتفرد به التيمي عن علقمة ، وتفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن التيمي ، ثم بعد يحيى بن سعيد الأنصاري اشتهر الحديث اشتهاراً بالغاً \_ كما سبق \_ .

## مَظَانِ وَجُودِ الْحَدِيثِ الْغَرِيبِ

ثم يذكر الحافظ ابن حجر "يرحمه الله" مظان وجود الغريب أو الكتب التي اعتنت بإيراد الأحاديث الغرائب، يقول: ﴿ ٥ ٥ ﴾ ( وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك ) .

الكتاب الأول: " مسند البزار " : مسندٌ شهيرٌ جداً ، طُبِعَ منه حتى الآن تسعة مجلدات وهو من أجلّ المسانيد وأكثرها فائدة لأهل الحديث ؛ لأنه مسند معلّل - أي يذكر فيه علل الأحاديث - ولا يكتفي بإيراد الحديث ، واعتنى بباب من أبواب العلل ، وهو : بيان التفرد والغربة ، كثيراً جداً ما يتعقب الأحاديث ببيان أنها غرائب ، وأنه أحد رواها تفرد بها ويُعَيَّنُّه ، فيقول : لا أعرفه إلا من حديث فلان أو لم أجد هذا الحديث إلا من رواية فلان ، فيبيّن أيضاً من هو الذي تفرد بالحديث ، وهو كتاب جليل جداً ، ولو كان موجوداً كاملاً لجاء - فيما أتوقع - قرابة ( ٢٥ ) مجلداً أو نحوه ، والموجود منه حتى الآن لو طُبِعَ كاملاً لعله يقترب من ( ٢٠ ) مجلداً ، لكن لم يُطبع منه حتى الآن إلا ( ٩ ) مجلدات ، كتاب ضخّم مهم ، يقول عنه ابن كثير : ( في مسند البزار من التعليل ما ليس في غيره ) أي : أن فيه تعليقات وكلام عن الأحاديث وبيان لعلها ؛ ما لا يوجد في كتاب آخر أبداً من كتب السنة ، وهو مما يزيد هذا الكتاب قيمة ونفاة على بقية كتب السنة .

الكتاب الثاني: " المعجم الأوسط " للطبراني ، ويصح في الحقيقة اعتباره أوسع كتاب على الإطلاق في إيراد الغرائب ، فللطبراني - أحمد بن سليمان بن أيوب الطبراني - ثلاثة كتب سَمّاها بالمعجم ، الأول : هو " المعجم الكبير " والثاني : هو " المعجم الأوسط " والثالث : هو " المعجم الصغير " .

" المعجم الكبير " : رتبه على أسماء الصحابة ، فهو في المسانيد التي يأتي الكلام عنها ، فرُتّب الصحابة على حروف المعجم ابتداءً من العشرة المبشرين بالجنة ، ثم ببقية

الصحابة مرتبين على حروف المعجم ، وهو ضخّم ، المطبوع منه قرابة ( ٢٠ ) مجلداً ، أقول قرابة ؛ لأن آخر ما طُبِعَ منها رقم ( ٢٥ ) ، لكن فيها ثلاثة مجلدات أو أربعة ساقطة من الوسط لم يجدها المحقق .

" المعجم الأوسط والصغير " رُتِبَ الأحاديث فيها على أسماء شيوخه ، في الطبراني الصغير : اكتفى بإيراد حديثٍ عن كل شيخ غالباً ، وقد يورد حديثين نادراً ، وشيوخه أكثر من ألف شيخ - أي قرابة ألف ومائة شيخ - أي : في الصغير ما يزيد على ألف ومائة حديث بناءً على أن الشيوخ ألف ومائة شيخ أو أكثر ، وأما " الأوسط " أيضاً على أسماء الشيوخ كالصغير ؛ لكن أورد في ترجمة كل شيخ منهم غرائب الأحاديث التي يرويها عن ذلك الشيخ ، لم يكتف بحديث واحد أو حديثين ، بل ربما أورد عشرات الأحاديث ، بل ربما بلغت أكثر من مائة حديث في ترجمة الشيخ الواحد ؛ ولذلك جاء الكتاب فيما يُقارب : أحد عشر ألف حديث ، جلّها - أي أكثر من ٩٥ % أو ٩٨ % - : كلها غرائب ، ويتعقب كل حديث بقوله ( هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فلان ) وقد اعتنى الطبراني بهذا الكتاب الأوسط مع أنه الأوسط ليس بالكبير ، اعتنى به عناية كبيرة جداً ، وكان يأخذ هذا الكتاب ويضمّه إلى صدره ويقول : ( هذا الكتاب روحي ، أفنيت فيه عمري ) وعمره عمرٌ مديد ، عاش مائة عام ، ولد سنة ( ٢٦٠ ) وتوفي سنة ( ٣٦٠ ) حافظٌ من كبار الحفاظ ، يعيش عمراً مديداً ويُفني هذا العمر في كتاب واحد ، ماذا تتوقع أن يكون هذا الكتاب ، سيكون كتاب له جلالته وقدره ، ولا شك .

لَحَقَّ : ترك الحافظ ابن حجر مظنةً ثالثة للغرائب لا يقلُّ إلا شيئاً قليلاً عن الطبراني - إن قلُّ - وهو كتاب الدارقطني : " الغرائب والأفراد " ، وللأسف الشديد هذا الكتاب غالبه مفقود أو حتى الآن يُظن أن لا وجود إلا لأجزاء قليلة منه ؛ لكن حفظ غالب مادة هذا الكتاب ، كتاب لاحقٍ له ، حيث أخذ أحد العلماء كتاب الدارقطني ورتبه على المسانيد وعلى طريقة الأطراف مثل " تحفة الأشراف " للمزّي ، فرُتِبَ كتاب الدارقطني على طريقة الأطراف وسُمي هذا الكتاب " أطراف الغرائب والأفراد " ،

والمؤلف هو : محمد بن طاهر المقدسي الشهير (بابن القيسراني ) ، صاحب كتاب "شروط الأئمة الستة " و " رجال الكتب الستة " ، له مصنفات كثيرة . المقصود أنه هذا الكتاب : ورثته على الأطراف ، وعدد الأحاديث فيه حسب هذا الترتيب ( ٨٠٠٠ ) حديث أو أكثر .

فائدة : يمتاز الدار قطني على البزار والطبراني بمزايا تخص هذا الكتاب خاصة ، وهي مزيتين :

المزية الأولى : أنه مطلع على جهد البزار والطبراني وعلى جهود العلماء الأخرى في بيان الغرائب والأفراد ، فكان عنده كتاب " أبي داود " وأشار إليه في الكتاب ، ولديه كتاب لمحمد بن يحيى بن صاعد وأشار إليه في هذا الكتاب ، عنده مجموعة من المصادر التي سبقته واعتنت ببيان الغرائب ، فاستفاد من هذه المصادر جميعها .

المزية الثانية : علمه الجَمّ الدقيق ، وهذه هي التي تميز بها على الطبراني وعلى البزار ، فهو أجل في علم العلل والإحاطة بالسنة منهما ، بل هو جارٍ في مضمّار أبي زرعة والبخاري والنسائي وأمثالهم من أئمة العلل . لأن الحكم بالتفرد والغرابة لا يستطيعه كل أحد ؛ لأنك إذا قلت أن هذا الحديث لم يروه إلا فلان ، كأنك زعمت أنك اطلعت على جميع السنة والأسانيد ، وأن هذا الحديث لم يروه إلا فلان من جميع الرواة ، وفي جميع كتب السنة ، هل يستطيع واحد منا أن يجزم بمثل ذلك من عند نفسه استقلالاً ؟.. لا ، أبداً ؛ لأنه انتهى زمن الأئمة المحيطين بالسنة من أمثال البخاري وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم ، وأصبح عمل المتأخرين في مثل هذا الجانب قبول وتقليد هؤلاء الأئمة ، ونصّ على ذلك محمد بن طاهر المقدسي في مقدمة كتابه قال : ( إنما خَدَمْتُ هذا الكتاب ؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يحكم بالغرابة إلا الأئمة المطلعين مثل الدارقطني ، فأحببت أن أقرب لهم هذه الأحاديث التي حكم عليها الدار قطني بالغرابة ) ، ونحن محتاجون لمعرفة هل هذا الحديث غريب أم ليس بغريب .

هناك كتب اعتنت ببيان الغريب ، وأرى أنه لا بد الإشارة لكتاب منها ، هو ليس بمختص في هذا الجانب ؛ لكنه اعتنى بها عناية كبيرة ، وأذكره ؛ لأنه أحد الكتب



الأمهات : " جامع الترمذي " ومن بَيَّن الكتب الستة ، اعتنى الترمذي كثيراً ببيان الغرائب ، وإن لم يجعل هذه العناية تخصصاً له في هذا الكتاب ، فإنه كان يذكر ذلك كثيراً ، لكن يعتني أكثر ببيان الصحة والحسن والضعف ، وبيان عمل الفقهاء لذلك الحديث ، وعدم عملهم به هذا كان أكثر عناية الترمذي ، ويورد كلاماً عن الغرابة كثيراً أيضاً عرضاً أو كنوع من تأييد الحكم في بيان الحديث .

قال المصنف \_ يرحمه الله \_ : ( والثاني : الفرد النسبي ، وسمي بذلك نسبة إلى التفرد الذي حصل فيه لشخص معين ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً ، ويقل إطلاق الفردية عليه ؛ لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً ؛ إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفريد النسبي ، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما ، وأما من حيث استعمالهما الفعل المشتق فلا يفرقون ، فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان ) .

القسم الثاني وهو المسمى ( بالفرد النسبي ) وهو : [ما كان التفرد فيه لا في أصل عن صحابي جماعة من التابعين ، أغرب بروايته عن واحدٍ منهم ، فلنفترض أن الحديث يرويه ثلاثة أو أربعة من التابعين عن عبد الله بن عمر ، سالم ونافع وغيرهما ، ثم تفرد بروايته عن سالم ، نفترض الزهري ، فمثل هذا الحديث بهذا الإسناد الذي هو من رواية الزهري عن سالم نسبيه فرداً نسبياً لماذا ... ؟ لأنه لم يروه عن سالم إلا الزهري ، هذه صورة الفرد النسبي .

بعد ذلك يقول الحافظ ابن حجر أنه من خلال ممارسته لكتب أهل العلم ولأحكامهم بالغرابة والتفرد ، لاحظ : أن العلماء يُفرِّقون بين لفظ الفرد والغريب ؛ لأن الفرد هو الغريب ، وسبق أن قال أنهما مترادفان في الاصطلاح ، قال ومع القول بالترادف إلا أنني لاحظتُ \_ أي الحافظ \_ أنَّ العلماء يفرقون بين لفظ الفرد والغريب من حيث كثرة الاستخدام وقلة الاستخدام ، يقول : فوجدتهم في الغالب إذا كان

الحديث فرداً مطلقاً أطلقوا عليه لفظ غريب – انتبه إلى أن الحافظ ابن حجر لم يقل أن هذا التفريق مُطَرَّدٌ ؛ ولكن من ناحية كثرة الاستخدام وقلته ، ففي الغالب يستخدمون في الفرد المطلق وفي النسبي الغريب ، ولا يُعارض ذلك أنك قد تجد أنهم أطلقوا على المطلق غريب وعلى النسبي فردٌ ، لكن هذا قليلا ما يحدث حسب استقراء الحافظ ابن حجر ، وعليه : تعرف أن هذا التفريق الذي ذكره الحافظ ابن حجر – حسب رأيه – إنما يُفيد معنىً أغلباً لا مُطَرَّدًا ، أي : ( الأصل إذا وجدت العالم قال فردٌ : فهو مطلقٌ ، وإذا قال غريبٌ : فهو نسبيٌ ؛ إلا إذا جاء ما يدل على خلاف هذا الأصل ) فعندها لا تقول أخطأ العالم ، ولكن تقول توسع واستخدم معنى آخر ؛ الذي يصح فيه استخدامه عليه ، لكن يَقِلُّ هذا عند استخدام الاسم فردٌ غريبٌ ، أما عند استخدام الفعل المشتق ، قال فوجدتهم لا يفرقون بين المطلق والنسبي ؛ حتى في الكثرة والقلة فيقولون بكثرة في المطلق: أغرب به فلان ، وتفرد به فلان ، يستخدمون في النسبي : أغرب به فلان ، وتفرد به فلان ، دون تخصيص أحدٍ بكثرة الاستخدام أو بقلته .

الخلاصة : أن هذا التفريق إنما يخص الاسم ، فالأدق أنك إذا وقفت على حديث مطلق تقول فرد ، وإذا وقفت على فرد نسبي تقول غريب ؛ حتى توافق الأغلب الذي عليه أغلب الاستخدام ، وإن استخدمت اللفظ الآخر فلست بمخطئ .

قال المصنف \_ يرحمه الله \_ : ( وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل ، هل هما متغايران أم لا ؟ فأكثر المحدثين على التغاير ، لكنه عند إطلاق الاسم ، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط ، فيقولون : أرسله فلان سواء كان ذلك مرسلًا أو منقطعًا ، ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعماله على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع ، وليس كذلك لما حررناه ، وَقُلْ مَنْ نَبَّهَ عَلَى النِّكْتَةِ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) .

لما ذكر الحافظ ابن حجر تفريق المحدثين في كثرة الاستعمال وقلته بين الغريب والفرد ، استطرده ببيان تفريق آخر لا علاقة له بالغريب بأي وجهٍ من الوجوه ؛ إلا

العلاقة المتشابهة لهذا التفريق السابق ذكره ، وهو التفريق بين استخدام الكلمة باختلاف اشتقاقها ، قلنا أغلب أهل العلم لا يفرقون بين الغريب والفرد ، ويقولون أغرب وتفرد ، وإذا استخدموا الاسم فرقوا من ناحية كثرة الاستخدام وقلته ، فهناك مسألة أخرى فرق فيها المحدثون بين الفعل والاسم ، فإذا أطلقوا الاسم فرقوا ، وإذا استخدموا الفعل لم يستخدموا إلا فعلاً واحداً في كلا الصورتين ، قال هذا مثل كلامهم في المرسل والمنقطع ، والإرسال والانقطاع يأتي لهما مبحث خاص بأقسام السقط في الإسناد ، وسوف تُبين الفارق باختصار وسنرجع إليه في موطنه بإذن الله .

المرسل باختصار هو : [ ما رواه التابعي عن الرسول ﷺ ] .  
المرسل مبني على : أنهم لا يفرقون بين المرسل والمنقطع ، فيقول الحافظ ولو تنبه إلى التفريق بين هذه .

والتابعي لم يلق النبي ﷺ فإذا روى التابعي عن النبي ﷺ ، تُعرفُ يقيناً بوجود واسطةٍ أو أكثر سقطت من هذا الإسناد .

أما المنقطع عند الحافظ ابن حجر : [ هو ما وقع السقط فيه في أثناء السند لا في آخر السند ] ؛ وإنما في وسطه ، كأن يروي الحديث رجل من أتباع التابعين عن الصحابي عن النبي ﷺ ، يقول مثلاً : مالك قال عمر بن الخطاب ، هل هذا مرسل ..؟ لا ، لا ينطبق عليه تعريف المرسل ، هذا منقطع ؛ لأن مالك من أتباع التابعين وروى عن عمر بن الخطاب ﷺ وهو من الصحابة عن النبي ﷺ ، فهذا الحديث ليس بمرسل وإنما منقطع . وعليه : فإن الفرق بين المرسل والمنقطع يقول الحافظ : ( فالمحدثون يغيرون بين المرسل والمنقطع إذا استخدموا هذا الاسم ) \_ اسم المرسل ، واسم المنقطع \_ أما إذا استخدموا الفعل في التعبير عن السقط فإنهم \_ أصلاً \_ لا يستخدمون إلا فِعْلًا : أرسل ويرسل ، فإذا جاء يعبر عن المنقطع يقول أرسله مالك عن عمر بن الخطاب ﷺ ، لا يقول [قطعة] يستخدمون في المرسل والمنقطع فعل أرسل ، أما إذا استخدموا الاسم فإنهم يخصصون المرسل بصورة ، والمنقطع بصورة أخرى ، ولا يخلطون بين الصورتين .

يقول الحافظ : ﴿ ﴾ ( فأكثر المحدثين على التباير لكنه عند إطلاق الاسم ، أما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط ، فيقولون أرسله فلان سواء كان مرسلًا أو منقطعاً ) ، بعضهم حاول أن يُعلّل سبب تركهم الفعل [قطعه] قال : حتى لا يشتبه عليه المقطوع بالمنقطع ، وهو غير المنقطع ، والمقطوع هو من كلام التابعين فمن جاء بعدهم ، أي : ما وقف فيه الإسناد على التابعي ، وبأتي في مبحث آخر أيضاً ، قال : فلو قال قطعه لظن أنه مقطوع أو لترددنا هل هو مقطوع أو منقطع ، أما الإرسال فلا يُفهم إلا أنه قد وقع في هذا الإسناد سقط فيه ؛ ولذلك خصوا الانقطاع بالفعل أرسل ويرسل .

قال : ﴿ ﴾ ( ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعماله على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع ) الظاهر أنه قصد بذلك الخطيب البغدادي ؛ لأنه هو الذي ساوى بين المرسل والمنقطع ، ليست مساواة كاملة ؛ لكنه بين أنه يمكن أن يطلق على المرسل منقطع والعكس ، فترد الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عليه بقوله : ﴿ ﴾ ( وليس كذلك لما حررناه ) أي : لأنه لم ينتبه ، كأنه يقول : سبب هذا الخطأ من الخطيب أنه لو لاحظ أنهم يطلقون أرسل على المنقطع وعلى الاستخدامات عند اختلاف الاشتقاق لعرف أنهم يفرقون عند استخدام الاسم ولا يفرقون عند استخدام الفعل ، وعليه : نعرف الفرق بين المرسل والمنقطع عند العلماء ، فيقول هذا هو سبب من أخطأ فساوى بين المرسل والمنقطع .

قال : ﴿ ﴾ ( وقل من نبّه على النكتة في ذلك ) والمقصود بالنكتة : الفائدة الخفية ، إذا قال العلماء هذه نكتة ، أي فائدة خفية ، قال ( وقل من نبّه على النكتة في ذلك ) هو يقصد انعدم ؛ لأنه لم يُنبّه أحدٌ على هذه الفائدة قبل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ، لكن كنوع من التواضع قال ( قل ) ، والقلة تأتي في اللغة بمعنى : انعدم ، وإن كان الأصل فيها الدلالة على القلة فقط ، لكن القلة قد تقل وتقل حتى تصبح واحداً فقط ، ومعناه قل ، أي : انعدم . قوله : ﴿ ﴾ ( والله أعلم ) .


ختم بهذا الذكر الجيد الحسن الذي فيه خير عظيم ؛ لأنه انتهى من باب من أبواب المصطلح ، وهو : أقسام الأحاديث من حيث عدد النقلة .

### [ مقدمة مهمة في باب :

#### [ أقسام الحديث من حيث القبول والرد ]

نلج الآن فصلاً جديداً وعظيماً جداً من فصول المصطلح وهو أجل وأهم وأعظم من الفصل السابق ، وهو أقسام الأحاديث من حيث القبول والرد ، وهو أهم أقسام الأحاديث ، وعليه مدار علم الحديث كله ، وكل ما قبلها وما بعدها خادم لهذا الفرع من فروع الحديث أو لهذا الباب من أبواب الحديث .

قال المصنف \_ رحمه الله \_ : ( وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معطل ولا شاذ هو الصحيح لذاته ، وهذا أول تقسيم مقبول إلى أربعة أنواع ؛ لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا الأول الصحيح لذاته ، والثاني إن وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق وهو الصحيح أيضاً لكن لا لذاته ، وحيث لا جبران ، فهو الحسن لذاته ، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضاً ، لكن لا لذاته ، وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته ) .

يقول الحافظ :  ( وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند - الصواب بفتح اللام أي حاله كونه متصلاً وليس وصفاً أو بدلاً - غير معطل ولا شاذ ) هذا هو تعريف الحديث الصحيح لذاته الذي هو أول أقسام الأحاديث المقبولة ؛ لأنها تنقسم إلى أربعة أقسام : الصحيح لذاته ، والصحيح لغيره ، والحسن لذاته ، والحسن لغيره .

فالصحيح لذاته هو : [ خبر آحاد بنقلٍ عدلٍ ، تامّ الضبط ، مُتصل السند ، غير مُعطلٍ ، ولا شاذٌ ] .  
\_ وسيأتي شرح هذا التعريف \_

- هناك نقدٌ مطبعي على عبارة الحافظ حين قال : ﴿ ٥٥ ﴾ ( وهذا أول تقسيم مقبول ) : وهو أنه يلزم أن تُضيف الألف واللام في كلمة ( مقبول ) فتصبح العبارة ( المقبول ) وإلا اختلف المعنى ، وهذا هو الصواب من كلام الحافظ ابن حجر ، وهو الذي يقتضيه السياق ؛ لأنه تكلم الآن عن أقسام المقبول ولا يتكلم عن تقسيم المقبول - أي الذي قبله نحن - .

- وهناك نقد آخر ليس مطبعياً ؛ وإنما هو على كلام الحافظ ابن حجر قال بعض من شرح الكتاب ، كان الأولى أن يقول : وهذا أول أقسام المقبول ، وهذا أيضاً نقدٌ صحيحٌ في محله ؛ لأنه تقسيم واحد ليس له أكثر من تقسيم حتى يقول : هذا أول تقسيم المقبول ، بل يقول هذا أول أقسام المقبول الصحيح لذاته ، فغير كلمة تقسيم إلى أقسام ، والأصوب : أن يقال أقسام ، ولكنها في عبارة الحافظ تقسيم ، فالعبارة هنا مختلة ، فإذا قلت : هذا أول تقسيم معناه : أنه لا يوجد تقسيم آخر ، وهو تقسيم واحد ، كيف يقول : وهذا أول تقسيم ، حتى نعدل العبارة نقول : هذا أول أقسام المقبول الذي هو أربعة أنواع .  
تنبيه : قد غمّر على انتقادات كثيرة ، سيئنه عليها في موطنها .

فيقول : وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع ، بيتنا ما فيه أنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها ، أو : لا ، فرجعنا إلى القسمة العقلية التي بنى عليها الحافظ ابن حجر - يرحمه الله - هذا الكتاب ، وهي في رأيي من محاسن هذا الكتاب ، يقول الحديث المقبول :

- إما أن يشتمل على أعلى صفات القبول ، وصفات القبول مراتب : فإما أن يشتمل على أعلاها ، وهذا هو القسم الأول وهو [ الصحيح لذاته ] .  
- وإما أن يشتمل على أدنى صفات القبول وهو [ الحسن لذاته ] .  
- وإما أن يشتمل على أدنى صفات القبول ؛ لكن له ما يُقوّيه ، فهذا هو : [ الصحيح لغيره ] .

- وإما أن لا يشتمل على صفات القبول ؛ لكن له عاضدٌ يُقوّيه ، وهو [ الحسن لغيره ] .

نعيد الكلام بنوع آخر من الترتيب : إما أن يشتمل على صفات القبول وهو الصحيح لذاته ، وإما على أدنى صفات القبول ولا عاضد له وهو الحسن لذاته ، وإما أن يشتمل على أدنى صفات القبول وله عاضد يقويه وهو الصحيح لغيره ، وإما ألا يشتمل على صفات القبول ولكن له ما يقويه فهو الحسن لغيره ، وبهذا صار لدينا أربع مراتب من الأقوى إلى الأقل قوة إلى آخره ، يعني من الأعلى إلى الأدنى ، ترتيب تنازلي . سؤال: هل يمكن أن يكون للمقبول قسم خامس غير هذه الأربعة في القسمة العقلية ؟ الجواب : لا يوجد .

وفي كلام الحافظ - انتبه إلى فائدة جانبية - وهي أن هذا الكلام لا يعني أن الصحيح لذاته دائماً مُقدّم على الصحيح لغيره ، فقد يكون عند التعاضد الصحيح لغيره مُقدّم على الصحيح لذاته ، قد يكون وليس دائماً ؛ لأنه إذا كان هناك حديث يرويه رجل خفيف الضبط أو بتعبير الحافظ هنا الحديث فيه أدنى صفات القبول وتابعه حديث آخر فيه أدنى صفات القبول وثالث ورابع وخامس وعاشر ، فاحتمال الوهم في مثل هذا الحديث أقل ولا شك من احتمال الوهم في حديث غريب صحيح لذاته ، فالأخير - أي الصحيح لذاته - محتمل أن يُخطئ فيه الرواي وإن كان ثقة ؛ لأنه ليس من شرط الثقة أن يكون معصوماً ، ولكن من شرط الثقة أن يكون غالباً عليه الصواب ، وأنه لا يخطئ إلا نادراً ، فإذا خالف الحديث : حديث حسن لغيره ، وآخر حسن لغيره حتى ارتقى إلى الصحة ، في هذه الصورة يبعد أن يكون احتمال هؤلاء الثلاثة أو الأربعة أو العشرة الذين رووا هذا الحديث قد أخطأوا ، وذاك وحده على صواب ، فإذا قلت لي: فلماذا قال الحافظ قُدّم هذا الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته ...؟

قلنا لأنه مستغني بذاته عن المُعَضّد ، فهو وصل هذه الرتبة وحده ، أما عند التعارض ، قد أقدم الصحيح لغيره حسب المسألة الجزئية وحسب ما يعتضد بها من القرائن والملايسات، ويُرجح الناظر أحد الحديثين على الآخر فيما لو اضطر إلى الترجيح .

قال المصنف \_ يرحمه الله \_ : ( والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة ، والضبط ضبط صدر وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب وهو صيانتها لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه وفيد بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك ) .

### [ شرح تعريف الصحيح لفلان ]

فيقول المراد بالعدل : [ من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ] ؛ لأن العدالة ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، فالعدل : من له هذه الملكة ، وأنه هنا إلى أن تعريفنا للعدل بهذا التعريف ، لا يعني أننا نشترط فيه أن يكون معصوماً \_ كما قلت قبل قليل \_ ؛ لأن صاحب الملكة قد يَشُدُّ عن هذه الملكة في بعض الأحيان ، قد يخطئ .. قد يذنب .. بل هذا هو الأصل في بني آدم إلا من عصم الله ﷺ من الأنبياء والرسل ، أما من سواهم فلا بد أن يخطئوا ويذنبوا ويعصوا الله ﷻ ، لكن من كان الغالب عليه طاعة الله ﷻ وتعظيم حرماته ، فهذا هو المتقي ، هذا هو الذي له هذه الملكة كما نقول مثلاً: فلان الكرم فيه سجية وملكة ، فلو بخل مرة هل معنى ذلك أننا



لن نعتبره كريماً ؟ لا ، ولذلك المثل المشهور ( لِكُلِّ جُلُودٍ كِبُوتَةٌ ، وَلِكُلِّ نَظْفٍ نَجُوتَةٌ ) فهذا لا يُعارض أن يكون الإنسان الأصل فيه الكرم والجود أو الثَّقَى ثم يُعارض ويخالف ذلك في بعض الأحيان .

والتقوى عرّفها الحافظ ابن حجر هنا : [ باجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة ] ويأتي الكلام عن البدعة في مبحث خاص ، والتفريق بين أنواع البدع ومتى تُقبل رواية المبتدع : بقيود معينة ؛ لكن العدل على الإطلاق هو : من تجنب هذه الأمور الثلاثة ولم يكن مشركاً ولا فاسقاً ولا مبتدعاً .

والمروءة : لا بد أن نقف عندها كثيراً ؛ ولابد من ذكرها ؛ لأن الصغير والمجنون لا يصحُّ وصفُهُمُ بالفُسَاقِ ولو ارتكبوا كل المعاصي ، لماذا ؟ لأنهما ليسا من أهل المروءة ، فالصغير ليس له مروءة والمجنون أيضاً كذلك ، ولها مُلَابَسَاتٌ أُخْرَى ؛ لكن المقصود أن ذكرها مهم .

بعض الناس يعتقد أن ذكر المروءة هنا لا داعي له : كابن حزم يقول ( لأن المروءة إما أنها اجتناب المحرمات وفعل الواجبات ، فهي داخلية في التقوى ، وإما أنها شيءٌ خلاف ذلك ، فنبيح طاهر حَرَّمَ الله ونَحَرَّمَ ما أَحَلَّهُ ، فيجب استثناؤها ) ونحن نقول : لا ، فالمروءة يجب اشتراطها في أمور متعددة ، منها : ما ذكرته ، وهو أنها الطريقة التي نَسْتَتِنِي مِنْ خِلَالِهَا من ليس من أهل العدالة : كالمجنون والصغير .

ثم ينتقل الآن إلى تعريف الضبط ، وشرح الضبط ، فيقول : ( الضبط ضبطان : ضبط صدر وضبط كتاب ) ، وهذا تقسيم قديم ذكره من قبل : يحيى بن معين ( إمام الجرح والتعديل ) .

وسبب هذا التقسيم : أن علماء السنة راعوا اختلاف أحوال الناس ، فوجدوا أن من الناس مَنْ حافظته قوية وعنده موهبة الحفظ ، وهو مُسْتَعْنٍ بهذه الموهبة عن الكتابة ، فيسمع ويحفظ ثم لا ينسى ، فهذا يُسمى ضبطه : ضبط صدر ، ومن الناس من ليس لديه هذه الموهبة ، فهل نقول له لا يحق لك أن تروي السنة ؟ لا ، نقول له يحق ؛ ولكن اضبط

ما ترويه بالكتاب ، اكتب ثم لا تروي إلا من هذا الكتاب الذي كتبتُه وضبطته ، وعندها نسمي هذا الضبط ضبط كتاب .

- ضبط الصدر يُشترط فيه : ( أنه يستحضر ما سمعه وقت ما شاء كما طمِع ) ، فإذا جئته بعد سنة أو عشر سنوات أو أكثر أو أقل وسألته عن الحديث الذي حدث به ، فيقوله لك وهو قد ضبطه تمام الضبط كما سمعه ، فهذا الذي نسميه ضابطاً ضبط صدر، ولأئمة الحديث في ذلك قصصٌ : تذهلُ لها العقول ولا يكاد الإنسان يصدقها لولا ثبوتها بالأسانيد الصحيحة الثابتة التي نقل مثلها شرع الله ﷻ ، وثقلت بها أحاديث العقائد والأحكام ، فالتشكيك بها تشكيكٌ بالسنة كُلِّها لا بالقصص والأخبار .

مثال هؤلاء الأئمة : الدار قطني - يرحمه الله - ، له كتابٌ ضخْمٌ اسمه : ( العلل ) ، طُبِعَ منه حتى الآن ( ١١ ) مجلداً ولو اكتمل لجاء في ( ٢٠ ) مجلداً تقريباً ، هذا الكتاب يتحدث عن أعمق علوم الحديث ، وهو علم العلل ولا يكاد الإنسان أن يقرأ منه صفحتين حتى يُصاب بالدوار من مجرد القراءة ، فهذا الكتاب قد أملاه الدار قطني حفظاً، لم يكن يُحضر ؛ بل كان يسألُ فيملي الإجابة ، فهو يأتي إلى مجلسِ التحديث وهو لا يدري ماذا سيُسأل ، والذي نقل هذا هو الخطيب ، يقول الخطيب : سألت أبا بكر البرقاني : هل صحيح أن الدار قطني أملى كتاب العلل حفظاً ... ؟ فقال البرقاني : نعم ، أنا الذي كنتُ أسأله - يعني قصةً لولا صحتها وثبوتها لشككنا في مثل هذا الأمر المُعجز ؛ لذلك لما نقلَ هذه القصة الذهبي في " السير " قال : ( يقضي بذلك على أن الدار قطني : أحفظ أهل الدنيا ) - طبعاً لأهل عصره - وإلا فالدار قطني يعترف للبخاري بالجلالة في الحِفْظ ؛ بل الدار قطني نفسه قال : ( من أراد أن يعرف قصور علمه إلى علم المطلق : فليَنظُر في مستخرج أبي بكر الإسماعيلي ) وهو بعد صحيح البخاري . والمقصود : أن الأمر أجلُّ من أن يتصوره الإنسان في مثل حفظ هؤلاء الأئمة وجلالتهم ، وقد كان وكيع بن الجراح - إمام الأئمة - يُزاحمُ الطَّلَبَةَ يريدون منه أن يُحدثَ وهو يمشي في شوارع الكوفة فيؤجلهم ويقول : اتنوني بعد غدٍ أو في وقتٍ آخر ، فقد كان مشغولاً ، كأن يكون عنده

عمل أو نزل السوق يريد أن يشتري، ولكن طلبه الحديث لا يريدون أن يتركوه؛ إلا أن يحدثهم، فاجتمعوا حوله إلى أن ألجأوه إلى جدار منزل من المنازل أو محل من المحال، قالوا لن نتركك أبداً إن لم تحدثنا، قال: اكتبوا واسمعوا، يقول الراوي: فحدثنا في تلك الوقفة ثلاثة آلاف حديث ما خرم منها حرفاً، ويقول من سرعة إلقائه لا نسمع منه إلا ثنا ثنا، يعني هو يقول: حدثنا؛ ولكن من السرعة لا يسمع منها إلا ثنا ثنا؛ فكأنه يقرأ من ورقة بسرعة مستعجلاً، يقول ما أخطأ فيها بحرف واحد؛ ولذلك يقول الإمام أحمد عن شيخه وكيع: (كان مطبوع الفقه) بمعنى: أن حفظه طبيعة وسجية، لا يتكلف الحفظ، قارنهُ بِقَرِينِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - وهو حافظٌ كبيرٌ - فقال: (فليس حفظه كوكيع) - أي يُجبرُ نفسه على الحفظ - أي: ليس حفظه سجية وطبعاً. القصص في هذا كثيرة جداً، لو قرأت تراجم العلماء لوجدت أنها لا تُعدُّ ولا تُحصى، هذا حفظ الأئمة: حفظ الصدر، وهذا الذي كان عليه غالب الأئمة الحفاظ المتقدمين، ونحن إذ نتكلم الآن عن وكيع والدارقطني، ما انتهينا لمثل علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، هؤلاء الأئمة الذين فاقوا من قبلهم ومن بعدهم في علم الحديث وفي حفظه والعناية به.

- أما ضبط الكتاب له ثلاثة شروط: - ذكرها الحافظ؛ لكن مجملته، ثم إنه قدّم

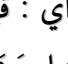
وأخرَ فيها - :

✓ أولها: (أن يصحَّ المكتوب) فلا يكون به خطأ في الكتابة، وتكون دقيقة وصحيحة ثمثُل ما سَمِعَ تماماً.

✓ الثاني: (أن يحفظه من التلّف أو الفقدان أو التغيير)، وبيانه: أن يحفظ هذا المكتوب من التلف: فلا يصيبه حريق أو غرق فيتلف - من التلّف - أو الفقدان: فيسرق أو يُضَيّع، أو التغيير: كأن يجعل هذه الكتب مبدولة، فيأتي بعض الكذبة فيحرف وي زيد وينقص من هذه الأحاديث شيئاً في كتابه، وتعرفون قديماً: أن الكتب كانت غير مطبوعة؛ إنما مكتوبة بخط اليد؛ فيمكن إضافة كلمات أو حذف كلمات دون أن يشعر الإنسان؛ بخلاف الكتب

المطبوعة : لو أضاف الإنسان في الكتاب المطبوع بخط يده : لَتَمَيَّزَ ، فليس هناك خشية من الالتباس في مثل هذه الحالة .  
 ✓ الثالث : ( أن لا يحدث إلا من هذا الكتاب ) ؛ لأنه ليس لديه حفظ أو ضبط صدر ، فهو مضطر إلى الكتابة ، فإذا لم يحدث من كتابه : سيخطأ ، فلا بد لمثل هذا النوع من الناس الذين لا يروون من صدورهم : أن لا يحدثوا إلا من كتبهم .

وهناك من كبار الأئمة والحفاظ كانوا يجمعون بين نوعي الضبط ، فهم ضباط صدر ومع ذلك لا يحدثون إلا من كتبهم ؛ زيادة في التوثيق والتحري ، ومن أمثال هؤلاء : الإمام أحمد ، وتابعه على ذلك علي بن المديني ؛ حتى ورد عن علي بن المديني أنه : ( سئل لم لا تحدث من حفظك ؟ قال : كان أبو عبد الله بن حنبل لا يحدث إلا من كتاب ، ولنا فيه أسوة ) ، هذا من إجلال علي بن المديني للإمام أحمد ، مع أنهما أقران ، ومع ما وقع بينهما ؛ لكن مع ذلك يُجَلُّه ويعرف أنه محلّ للقُدوة ، وهما أحفظ أهل زمانهما مع يحيى بن معين ، ومع ذلك : لا يحدثون إلا من كتبهم ؛ لأن الحفظ مهما بلغ من القوة فقد يخون الإنسان في بعض الأحيان ، فإذا ضمَّ إلى الحفظ في الصدر مراجعة الكتاب ، وأن لا يحدث إلا من كتابه المصحح المحفوظ ، فهذا - ولا شك - أقوى وأثبت وأتقن في الرواية .

ثم يقول :  ( وقيد بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك ) ، أي : قيّدنا الضبط بأنه تامّ إشارة لأعلى مراتب القبول ؛ لأنه إذا كان الضبط خفيفاً : فإننا سننتقل إلى المرتبة الثانية من مراتب القبول وهي : مرتبة الحسن ؛ ولذلك فإن أهمّ فارقٍ لتعريف الصحيح لذاته والحسن لذاته هو : تقييد الضبط بأنه تامّ ، هذا هو الفرق الوحيد بين تعريف الصحيح لذاته والحسن لذاته عند الحافظ ابن حجر - يرحمه الله - وعند عامة العلماء والمتأخرين .

قال المصنف - يرحمه الله - : ( والمتصل : ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه ، والسند : تقدم تعريفه .

والمعلل لغة : ما فيه علة .

واصطلاحاً : ما فيه علة خفية قاذحة .

والشاذ لغة : المنفرد .

واصطلاحاً : ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه ، وله تفسير آخر سيأتي .

تنبيه : قوله وخبر الأحاد كالجنس ، وباقي قيوده كالنصل .

يقول : والمتصل : [ ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل راوي من رواه سمعه من رواه عنه ] ، هذا شرط مهم جداً من شروط الصحة ، وهو : أن يكون الإسناد متصلاً ، أي : كل راوٍ مِمَّنْ ذُكِرَ في ذلك الإسناد قد سمع ذلك الحديث ممن سماه فيه ، فإذا وقع سقط في ذلك الإسناد فلا يُوصف الإسناد بالصحيح لذاته ولا حسناً لذاته ؛ إلا إذا جاء بوجهٍ آخر مُتَّصِلاً ، ويأتي الكلام عن أقسام السقوط في مبحث مستقل .

قال : **📖** ( والسند تقدّم تعريفه ) وقلنا هناك في السابق \_ كما عليه أكثر الحديث ؛ بل كل أهل الحديث \_ : أنهم لا يفرقون في الاستخدام بين السند والإسناد ، واستدللنا على ذلك بهذه العبارة ، قلنا : أن الحافظ عرّف الإسناد في أول الكتاب ، ثم قال في تعريف الحديث الصحيح : والسند تقدم ، وهو إنما عرّف الإسناد لديه ، على أن السند والإسناد عنده بمعنى واحد .

قال : **📖** ( والمعلل لغة : \_ الأفصح أن يُقال ( المَعْلُ ) بلامٍ واحدة \_ ما فيه علة ، واصطلاحاً : ما فيه علة خفية قاذحة ) .  
قوله ( خفية ) : يخرج العلة الظاهرة ، وبذلك نعرّف أن العِلْلَ منها : ما هو ظاهرٌ، ومنها : ما هو خفيٌّ ، إذاً للعلة قسمان : علة ظاهرة ، وعلة خفية .

ولم يبيّن المقصود بالعلة هنا : بالعلة الخفية دون الظاهرة ؟ وهل العلة الظاهرة لا تقدر في الحديث ؟ يقول العلة التي اشترط انتفاءها حسب التعريف هنا هي : العلة الخفية ، ظاهر ذلك بداهة : أن العلل الظاهرة لا يُشترط انتفاؤها ..؟! الجواب على هذا الإشكال : بأنها ذكرت سابقاً ، ما هي العلل الظاهرة ..؟ هي الطعن في العدالة أو في

الضبط أو السقط الظاهر في الإسناد ، فعندما اشترط العدالة وتمام الضبط والاتصال هو بهذا اشترط انتفاء العلل الظاهرة ، أي : اشترط انتفاء العلل الخفية الباطنة ؛ ولذلك اشترط الشرط الرابع وهو انتفاء العلة الخفية ، ثم قال أيضا : ما فيه علة خفية قاذحة ، وهذا قيد ثان ؛ لأن العلل منها ما هو قاذح ومنها ما هو ليس بقاذح ، فليس كل علة تقدح في صحة الحديث ، ما هي العلة التي تقدح في صحة الحديث ، والعلة التي لا تقدح في صحته ...؟

العلل التي تقدح في صحة الحديث : هي التي تدل على عدم العدالة أو عدم الضبط أو على عدم الاتصال ، أما إذا كانت لا تدل على واحدٍ من ذلك ؛ فهي علل ليست قاذحة .

- ومثالاً على العلل غير القاذحة التي لا تؤثر في الحديث : مثل أن يروى الحديث فيختلف فيه ، هل هو من رواية سفيان بن عيينة أم سفيان الثوري..؟ وليس فيه علة أخرى إلا ذلك ، ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ؛ لأن السفيانيين : ثقتان إمامان جبالان.

- أو من حديث ابن عمر وابن عباس ، بعض الرواة يرويه عن ابن عمرو وبعض الرواة يرويه عن ابن عباس ، ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ؛ لأن الصحابة كلهم عدول لا يؤثر ذلك في قبول الحديث ، لكن إذا اختلف الرواة بين إسناد متصل وإسناد منقطع ، فنعتبر هذه علة قاذحة ، فيما لو رجحنا المنقطع طبعاً ، نعتبر هذه علة قاذحة ؛ لأن الانقطاع يعارض شرط القبول الذي هو الاتصال. وعليه : تعرف أن العلة لها تقسيمان :

❖ الأول : تقسيم من ناحية الظهور والخفاء .

❖ الثاني : تقسيم من ناحية القدح وعدم القدح .

والأول فرعين : علة ظاهرة وخفية ، والقسم الثاني : قاذحة وغير قاذحة .

تنبيه : العلة التي يقصدها الحافظ أو يشترط انتفاءها من الحديث الصحيح هي :

العلة الخفية القاذحة ، فعرفنا الآن لم أضاف هذين القيدتين .

**والشاذ لغة : المنفرد ، وليس مطلق الانفراد في الحقيقة ؛ وإنما الانفراد المذموم في الغالب ، لا يقول الناس عمن تُفَرَّدُ بفعل الخير بأنه : شَذُّ ؛ إلا على نوعٍ من التَّجَوُّزِ في الغالب ، فلا تُسْتَحْدَمُ كلمة شاذ إلا على : الانفراد المذموم ؛ ولذلك استخدمه العلماء هنا في الشذوذ الذي هو من أقسام عِلَلِ الحديث التي يُرَدُّ بها الحديث.**

قال :  **( واصطلاحاً : ما يُخالفُ به الراوي من هو أرجح منه )** يأتي الشاذ ويعرفه الحافظ بتعريف أدق من هذا ، وهو :  **[ ما خالف فيه المقبول من هو أولى منه ]**

التعريف الذي يرتضيه الحافظ \_ كما يأتي \_ هو : أن يقيد الراوي بأنه مقبول ، ولا يقال فيه الراوي ، بل : المقبول من هو أولى منه ، فإذا خالف الراوي الذي الأصل فيه أن يُقْبَلَ حديثه ؛ من هو أولى منه بالضبط والإتقان ، إما لكون المخالف له : أكثر ضبطاً وإتقاناً ، أو أن يكون المخالف له : أكثر عدداً ، أي : واحد يُنفَرَدُ بلفظٍ ويخالفه عشرة من الرواة الضابطين على لفظ آخر ؛ فلا شك أن العشرة أولى بالحفظ والإتقان من الواحد ويعتبر رواية هذا الواحد مردودة وإن كانت في الأصل مقبولة ، ولولا هذه المخالفة لقبيلناها ، ولو أنه تفرَّد بها ربما قبلناها ؛ لكن لما خالف من هو أولى ضبطاً وإتقاناً أو أكثر عدداً ، فهذا هو الشاذ ، ويأتي له مبحثٌ مستقلٌ أيضاً ، ستتكلم عنه بالتفصيل .

**نَخْلُصُ من ذلك : إلى أن للحديث الصحيح لذاته خمسة شروطٍ : ثلاثة شروطٍ**

**يَجِبُ تحققها من هذه الخمسة ، وشرطان يجب انتفاؤها .**

☒ **الثلاثة التي يجب تحققها :**

- الأول : العدالة .
- الثاني : تمام الضبط .
- الثالث : الاتصال .

☒ **الشرطان التي يجب أن تنتفي وأن لا توجد :**

- الأول : العلة .
- الثاني : الشذوذ .

فلا تقول لي إذا سألتك عن شروط الحديث الصحيح لذاته ، تقول : العدالة والضبط والاتصال والشذوذ والعلة ، هذا خطأ ؛ لأنه إذا كان فيه شذوذ وعلة : لا يُصبح صحيحاً ، بل قُلْ : العدالة والضبط والاتصال وانتفاء الشذوذ وانتفاء العلة ، هكذا يصبح التعبير دقيقاً وصحيحاً ، ولا تتساهل في بعض التعبيرات ؛ لأنها ممكن بعد حين تُحدث ارتباكاً في الفهم ؛ خاصةً عند الذي ليس مُتخصصاً في علم الحديث ، فيجب أن تدقق في العبارة ؛ حتى يفهم المقصود ، وتتركز المعلومات تماماً في الذهن : فلا تنساها .  
هذه هي شروط الحديث الصحيح لذاته ، إذاً تعريف الحديث الصحيح عند الحافظ ما هو ... ؟

**قوله** ( خبر آحاد .. ) بعضهم انتقد هذه الزيادة ، وهي : قوله ( خبر آحاد ) وقالوا : لِمَ ذَكَرَهَا ... ؟

فأجاب بعضهم قال : لأن التواتر لا تُشترط فيه هذه الشروط الخمسة ، كما هي في الحديث الصحيح .

فكما قلنا آنفاً ، فإنه لا يُشترط فيه العدالة ولا الضبط ، وهو \_ أي المتواتر \_ لإفادته اليقين بنفي وجود الشذوذ والعلة ، لا من جهة الاستدلال على نفيهما ؛ وإنما بما يهجم على القلب من العلم النافي لهما ؛ ولذلك قالوا : قيّد الحافظ ابن حجر هنا تعريف الصحيح بخبر الآحاد ؛ لإخراج المتواتر ، [ فخير الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معطل ولا شاذ ] ، هذا هو تعريف الحديث الصحيح لذاته عند الحافظ ابن حجر .

قال :  ( خبر آحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل ) ، وأنتم في غنى عن شرح هذه العبارات ؛ لأنها عبارات منطقية : نحن من أكثر الناس نفوراً عنها ، وعلماء الحديث خاصة ، ومن يقتدي بهم .

قال المصنف \_ يرحمه الله \_ : ( وقوله ﴿ بنقل عدل ﴾ احترازاً عما ينقله غير العدل .


وقوله ﴿ وهو ﴾ يسمى فصلاً يتوسط بين المبتدأ والخبر ، يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له .

وقوله ﴿ لذاته ﴾ يخرج ما يسمى صحيحاً بأمر خارج عنه كما تقدّم .



هنا ينصُّ على أحد المُحْتَرَّاتِ ، وهو : أن يكون الناقل لهذا الخبر الذي يسمى صحيحاً لذاته : عدلاً. بقية القيود كلها محتزنة أيضاً ، تمام الضبط ، والضببط احتراز وتماه احتراز ، وأن يكون متصلاً : احترازاً عن المنقطع ، وأن لا يكون مُعلاً : احترازاً عن المُعَلِّ ، وأن لا يكون شاذاً : احترازاً عن الشاذ .

قال وقوله ( هو ) أي : بعد أن انتهى من التعريف ، قال : هو الصحيح لذاته ، هذا هو الذي يُسمى في اللغة : بضمير فصل ، وهو لا محل له من الإعراب ، ويُعتَبَرُ ما بعده خبراً لما قبله ، وله فائدة غير الفائدة التي ذكرها الحافظ ابن حجر ينصُّ عليها البلاغيين ، وهو : إفادة الحَصَرِ ، فإذا قلت مثلاً : محمد المؤمن ، غير أن تقول : محمد هو المؤمن ، وفي الأخيرة إشارة إلى أنه : هو المتفرد بهذه الصفة ، ويُعَرَّبُ ما بعدها خبراً لما قبلها ، يُوجد وجه ثان من الإعراب لها : وهو أن تعرب ( هو ) : مبتدأ ، وما بعدها : خبر ، والجملة الاسمية : في محل نصبٍ أو رفعٍ حسب الجملة . المقصود أن تكون في محل خبر ، لكن الإعراب الذي اختاره الحافظ ابن حجر هو الأشهر ، وهو الذي يدل عليه شواهد كثيرة من الكتاب والسنة .

وقوله :  ( لذاته يُخرج ما يسمى صحيحاً بأمرٍ خارجٍ عنه ) أي : لنخرج الصحيح لغيره .

( أ.هـ )

